الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه
لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولامسته لا يجوز لهم دخوله
المسجد لغير ضرورة سواء دخل للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله تعالى
لا احل المسجد لحائض ولا لجنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل في الشرح وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف
من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن
لا يصلي ولا يقرأ احدهما فرق تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج
اي الخلاء والمغتسل والحمام وعند محمد رح لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل
طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا فاهرفا
وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به هو المختار
وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة
هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوفة العورة وفي فتاوى قاضيخان
ان لم يكن فيه احد مكشوفة العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع
صوته بالقراءة وان لم يكن ذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس
به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وبيانه تمام ذلك

عند الكلام

عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى فصل في التيمم هو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط
لا بد من معرفتهم التوقيف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني لليدين الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان
يضرب يديه على الارض او على جنس الارض اي ضربة منفرجا اصابعه ويقبل
بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام
احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
ليستنثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين بان يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهرا بها مبه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما
يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب

Copyright © King Saud University